قولان والتحقيق مقترن وقد ذكرنا توجيهها في حاشية الفاكهي في
بحث الاعلال قوله لا بمعنى اللام قال الدنوشري ينظر ما معناه هل
هو ان الملك مثلا عامل الجر فليتامل قوله ولا بحرف مقدر قال
الدنوشري يرد هذا المذهب بانه يلزم عليه تقدير متعلق للجار
المقدر اذ كل حرف جر غير زايد ولا شبيه لا بد له من متعلق
ولا متعلق هنا فلا حرف جر مقدر فليتامل فصل قوله
وعلى معنى من من اضافة العدد الى المعدود دات والمقادير الى
المقدرات عند ابن مالك وجماعة فاذا قلت ثلاثة اثواب فالثلاثة
هي الاثواب وذلك اسمها ومائة درهم اصله دراهم وكانك قلت
مائة من الدراهم والمائة اسمها الدراهم لا من حيث هي عدد بل من
جهة المعدود والعرب تقيم العدد مقام المعدود ومن ذلك
اضافة العدد الى عدد اخر عند الفارسي ومن تبعه نحو ثلاث
مائة لان مائة بمعنى مين والثلاث من المئين مئون وقيل اضافة
العدد الى المعدود على معنى اللام لان المعدود ليس بعدد فلا يكون
بعض المعدود فلا تكون الاضافة بمعنى من وقد عرفت جوابه
قوله ان يكون الثاني ظرفا للاول قال اللقاني هذا الضابط يشمل
حصير المسجد وقنديل انتهى ومراده ان الضابط لا يكون مانعا
لانه سياتي التمثيل بحصير المسجد لما الاضافة فيه على معنى
الاختصاص ويجاب بانه لا مانع من جواز الامرين باختلاف
قصد المتكلم واراد تبيان معنى الظرفية او الاختصاص كما سياتي
في الحواشي وباعتبار القصد لا يتناول احد الضابطين الاخر

فتدبر

فتدبر قوله نحو مكر الليل اي بنا على ان الاضافة حقيقية اما على
القول بانها مجاز عقلي فانه كما يكون في النسب الاسنادية يكون
في الاضافية والايقاعية فلا تكون الاضافة على معنى في بل جعل
الليل ماكرا مجازا لوقوع المكر فيه قوله يا صاحبي السجن قال
اللقاني اي لان المراد وصفها بصحبتها له في السجن ولو قيل ان
الاضافة بمعنى لام الاختصاص كما في صاحب الدار لستاجرها
ما بعد فان قلت لام الاختصاص تقتضي ان ما قبلها مقصور على
ما بعدها وهذه بالعكس قلت لا نسلم ذلك بل الاختصاص
اعم من ان يكون لقصر الاول على الثاني او بالعكس او يقال ان القصر
هنا اضافي اي مقصور على صاحبية السجن دون صاحبة الاطلاق
انتهى وقد عرفت مما اسلفنا انه لا مانع من جواز كون الاضافة
على معنى حرفين باختلاف الاعتبارين ولو لا ذلك كانت الاضافة
مطلقا بمعنى لام الاختصاص لان كلا من الظرف والبعض يصح فيه
الاختصاص قوله وان يكون المضاف اليه صالحا اشار الى ان قول
المص صالحا معطوف على بعض والضمير في به للمضاف اليه وفي عنه
للمضاف وقال اللقاني وهذا المعنى مع ظهوره خفي على بعضهم فاعربه
بما لا يصح قوله شرط القسم الاول زاد هذا ليصح قول المص الاتي
فالاضافة بمعنى لام الملك لانه لا يلزم كما قال المفيد من انتفاء كونها
بمعنى من نفين كونها بمعنى اللام مع وجود التي بمعنى في لكن كان
عليه ان يعطف قوله او الشرطان معا بالواو لا بأو فتدبر قوله
ويدخل في ذلك الاضافة اللفظية كضارب زيد فانها بمعنى اللام

Copy ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)